

من الحيض فتلاثة اشهر في الحر والامه وعدة الحر
المستحاضة والامه يرة الطلاق سنة وعدة الحامل
سنة وفاة او طلاق وضع حملها كانت حرة او امة او كتابية
والمطلقة لا يبدخلها لعدة عليه ما وعدة الحره
من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة
دخل بها او يبدخل مسلمة كانت او كتابية ويرة الامه من
فيها بقية وثمان وثمان ليل ما لم ترتب الكبرية ذات
الحيض باخير من وقته فتعد حتى تزد ايريه
واما الة الاغفر لصف او كبر وقد ينال فلا تنكح في الوفاة
الا بعد ثلاثة اشهر والاحد لا تعرف المقدمه من الوفاة
نسيان من الزينة على او كل وغيره وتجتنب الصباغ
كله

كله الا السواد ويختنن الطيب كله ولا تحتننبت حمله ولا
ولادها مطيبا ولا تمسنتها بما يجتمى في راسها وعلى الامه
والحره الصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف في
الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجب طهره الكتابية
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق **وعدة امر**
الولد من وفات سيدتها حية وكذا اذا اعتنق فان
اعتنق فان قدمت من الحيض فتلاثة اشهر واستبراء
الامه في انتقال المك حصة النقل المك ببيع او عبه
او سبي او غير ذلك ومن في حيازة قد حاضت عنده
ثم انه اشتراها فلا استبراء عليه بان لم يكن تخرج واستبراء
الصغيرة في البيع ان كانت توطا فتلاثة اشهر والبايسة